

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن حلف : لا يدخل دارا فحمل فأدخلها وأمكنه الامتناع فلم يمتنع أو حلف لا يستخدم رجلا فخدمه وهو ساكت .

قوله وإن حلف لا يدخل دارا فحمل فأدخلها وأمكنه الامتناع فلم يمتنع أو حلف لا يستخدم رجلا فخدمه وهو ساكت فقال القاضي : يحنث .

وهو المذهب نص عليه .

وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز .

وجزم به الآدمي في منتخبه و الخلاصة وغيرهم .

وقدمه في الفروع وغيره .

وصححه في النظم وغيره .

ويحتمل أن لا يحنث .

وهما وجهان مطلقان في المذهب .

وأطلقهما في الأولى في الهداية و المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم .

وقدم في المحرر : أنه يحنث في الثانية .

وقال الشارح : إن كان الخادم عبده : حنث وإن كان عبد غيره : لم يحنث وجزم به الناظم .

تنبيه : مفهوم كلامه : أنه إذا لم يمكنه الامتناع : أنه لا يحنث وهو صحيح .

وهو المكروه وهو المذهب وعليه الأصحاب .

وعنه : أنه يحنث .

وهو وجه في الرعايتين و الحاوي الصغير .

فعلى المذهب : يحنث بالاستدامة على الصحيح .

وقيل : لا يحنث .

وتقدم بعض أحكام المكروه في آخر باب تعليق الطلاق بالشروط .

فعلى الوجه الثاني في المسألة الأولى - وهو احتمال المصنف - : لو استدام ففي حنثه

وجهان .

وأطلقهما في المذهب و الخلاصة و المحرر و النظم و النظم و الزركشي .

إحداهما : يحنث .

قدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير .

وهو ظاهر ما قدمه في الفروع .

وهو الصواب .

والثاني : لا يحنث